الإقناع
في
حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قدم له وقرظه

الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل
كلية الدراسات - جامعة الأزهر

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة
٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0362-8

9 782745 103628 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

فَصْـلٌ

العادة، وزمن رعيه يطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل للماشية لزمه أن يمكنها من ورود البئر إن لم يضر به، وإلا فلا كما مر، وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه، وإن صح بيع الطعام للمضطر، لصحة النهي عن بيع فضل الماء، رواه مسلم، ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء.

تتمة ـ يشرط في بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع، والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض إن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع، ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إن كان السقي لا يضر بمالكها إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي، قال ابن عبدالسلام، ثم قال: نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة، انتهى. والظاهر الجواز، والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من القناة أو العين، وللشركاء القسمة مهايأة، وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقي كل منهم يوماً أو بعضهم يوماً وبعضهم أكثر بحسب حصته، ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله، والغلة له لأنه المالك للبذر، فإن غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط، ولو أشعل ناراً في حطب مباح لم يمنع أحداً الانتفاع بها لا الاستصباح منها فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها.

(فَصْـلٌ) فِي الْـوَقْفِ[1]

هو والتحبيس والتسبيل بمعنى، وهو لغة: الحبس، يقال: وقفت كذا، أي حبسته، ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس

(١) ذكره عقب إحياء الموات لمناسبته له في أن الأول إثبات ملك وإحداثه وفي الثاني إزالة ملك ومن جملة العلاقات الضدية والوقف ليس من خصائص هذه الأمة وقال الحافظ في الفتح وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي وقف الأرض والعقار قال ولا يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية وفي الخصائص وشرحها واختص وأمته بالأشهر الهلالية. وبالوقف على جهة عامة أو خاصة قالوا الوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية =

. . . .

حبس، فإن الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة ـ وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بئر حاء، وهي أحب أمواله إليه، وخبر مسلم: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ[1]: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2] والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي.

= فيما علمت إنما حبس أهل الإسلام يعني تحبيس الأراضي والعقار على هذا الوجه المعروف وإلا فقد ورد أن الملل السابقة كانوا يحبسون أموالاً لا يبينون لها مصرفاً بل الوقف شهير بين أكثر الملل فقد نقل المقريزي وغيره أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها من إسكندرية إلى الصعيد الأعلى وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية ومقدونية باللسان العبراني مصر وذكر بعضهم أنه كان بمدينة سومان من بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد على عشرة آلاف قرية يصرف ريعها على ألف رجل من البرهميين يعبدونه، فمراد إمامنا رضي الله تعالى عنه أن الوقف على هذا الوجه المعروف الآن حقيقة شرعية ومن هذا التقدير استبان أن الوقف ليس من خصوصياتنا خلافاً للمؤلف ومن تبعه ومما يرشدك إلى ذلك تصريح بعضهم بأن أوقاف الخليل عليه الصلاة والسلام باقية إلى الآن.

(١) هذا العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك أشياء نظمها السيوطي فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محلّ ذكر

وزاد بعضهم:

وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

وقوله علوم بثها أي بتعليم أو تأليف أو تقييد بهوامش.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥ (١٤ ـ ١٦٣١).

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ،

[القَوْلُ فِي أَرْكَانِ الْوَقْفِ]

وأركانه أربعة: واقف، وموقوف. وموقوف عليه، وصيغة:

والمصنف ذكر بعضها معبراً عنه بالشرط فقال: (والوقف) أي من مختار أهل تبرع (جائز) أي صحيح، وهذا هو الركن الأول وهو الواقف، فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه.

[القَوْلُ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْوَقْفِ]

وقوله (بثلاثة شرائط) ذكر أربعة وأسقط خامساً وسادساً وسابعاً وثامناً كما ستعرفه: الشرط الأول ـ وهو الركن الثاني، وهو الموقوف (أن يكون مما ينتفع به) عيناً معيناً (مع بقاء عينه) مملوكاً للواقف، نعم يصح وقف الإمام من بيت المال، ولا بد أن يقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر، ويفيد لا بفواته نفعاً مباحاً مقصوداً، وسواء كان النفع في الحال أم لا: كوقف عبد وجحش صغيرين. وسواء كان عقاراً أم منقولاً كمشاع ولو مسجداً وكمدبر ومعلق عتقه بصفة: قال في الروضة كأصلها: ويعتقان بوجود الصفة، ويبطل الوقف بعتقهما، وبناء وغراس وضعا بأرض بحق، فلا يصح وقف منفعة: لأنها ليست بعين، ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما، ولا ما لا يملك للواقف كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلماً، ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل، ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة، ولا ما لا يفيد نفعاً كزمن لا يرجى برؤه، ولا ما لا يفيد إلا بفواته كطعام وريحان غير مزروع، لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام، بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع.

(و) **الشرط الثاني** ـ هو الركن الثالث، وهو الموقوف عليه ـ (أن يكون) الوقف (على أصل موجود) في الحال، وهو على قسمين: معين، وغير معين، فإن وقف على معين اشترط إمكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج، فلا

وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ،

يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له، ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم فإن كان فيهم فقير وغني صح ويعطي منه أيضاً من افتقر بعد كما قال البغوي؛ ولا على جنين لعدم صحة تملكه، وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً، حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم إن انفصل دخل معهم إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الأذرعي.

تنبيه ـ قد علم مما ذكر أن الوقف على الميت لا يصح، لأنه لا يملك، وبه صرح الجرجاني، ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه، ولا على نفس العبد، لأنه ليس أهلاً للملك، فإن أطلق الوقف عليه فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف؛ وإن كان لغيره فهو وقف على سيده، وأما الوقف على المبعض فالظاهر أنه إن كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر، أو يوم نوبة سيده فكالعبد، وإن لم تكن مهايأة وزرع على الرق والحرية، ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لأنها ليست أهلاً للملك بحال، فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه، وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها، ويصح على ذمي معين[1] بما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف مصحف وكتب علم والعبد المسلم عليه، ولا يصح الوقف على مرتد وحربي. ولا وقف الشخص على نفسه، لأن الأولين لا دوام لهما مع كفرهما، والثالث لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال.

(و) **الشرط الثالث** ـ أن يكون الوقف مؤبداً على (فرع لا ينقطع) سواء أظهر فيه جهة قرابة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط أم لم تظهر كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة، لأن الصدقة عليهم جائزة، ولو وقف على الأغنياء

(١) تنبيه: المراد بالذمي ومثله المعاهد والمؤمن الجنس فيصح على الذميين والنصارى وعبارة ح ل ويصح على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لأنه إعانة على معصية اهـ والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بها باعثاً على الوقف بأن أراد ذواتهم بخلاف ما إذا قال وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح.

وَأَلَّا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ.

وادعى شخص أنه غني لم يقبل إلا ببينة، بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة، نظراً للأصل فيهما.

تنبيه ـ قضية عطف المصنف قوله «وفرع لا ينقطع» على ما قبله أنهما شرط واحد، ولهذا عد الشروط ثلاثة، والذي في الروضة أنهما شرطان كما قررت به كلامه.

(و) **الشرط الرابع** ـ (أن لا يكون في محظور) بالحاء المهملة والظاء المشالة ـ أي محرم كعمارة الكنائس[1] ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدمها أو كتب التوراة أو الإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق، لأنه إعانة على معصية، والوقف شرع للتقرب فهما متضادان.

وشرط في الصيغة ـ وهو الركن الرابع ـ لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل أولى، وفي معناه ما مر في الضمان، وصريحة: كوقفت، وسبلت، وحبست كذا على كذا، أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو موقوفة، أو لا تباع، أو لا توهب، أو جعلت هذا المكان مسجداً، وكنايته: كحرمت، وأبدت هذا للفقراء؛ لأن كلاً منهما لا يستعمل مستقلاً، وإنما يؤكد به فلا يكون صريحاً، وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء، وألحق الماوردي باللفظ أيضاً ما لو بنى مسجداً بنيته بموات.

والشرط الخامس ـ التأبيد، كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تأقيت الوقف، فلو قال: «وقفت هذا على كذا سنة» لم يصح لفساد الصيغة، فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروعي فيه شروط الواقف، وهذا فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجداً سنة فإنه يصح مؤبداً كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً، وهو لا يفسد بالشرط الفاسد، ولو قال: «وقفت على أولادي»[2] أو «على زيد ثم نسله» أو نحوه مما لا يدوم، ولم يزد على ذلك من

(١) أي ولو كان الواقف ذمياً.

(٢) شروع في الوقف المنقطع الآخر. وحاصل الوقف أنه ثلاثة أنواع: إما مقطوع الأول كالوقف على =

. . . .

يصرف إليه بعدهم، صح، لأن المقصود بالوقف القربة والدوام، فإذا تبين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر، فإن انقرض المذكور صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، ويختص المصرف وجوباً بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح، فيقدم ابن بنت على ابن عم، ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي ثم على الفقراء لم يصح، لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه في الحال فكذا ما يترتب عليه، أو كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال والمآل، ثم بعد أولاده يصرف للفقراء.

والشرط السادس ـ بيان المصرف، فلو اقتصر على قوله «وقفت كذا» ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه، ولو ذكر المصرف إجمالاً كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف إلى مصالحه عند الجمهور.

والشرط السابع ـ أن يكون منجزاً، فلا يصح تعليقه كقوله «إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا» لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة، ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كجعلته مسجداً إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة، ومحله أيضاً ما لم يعلقه بالموت فإن علقه به كقوله «وقفت داري بعد موتي على الفقراء» فإنه يصح، قال الشيخان: وكأنه وصية لقول القفال: إنه لو عرضها للبيع كان رجوعاً: ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز، نقله الزركشي عن القاضي حسين، ولو قال: «وقفت على من شئت، أو فيما شئت» وكان قد عين له ما شاء أو من شاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلا يصح للجهالة، ولو قال «وقفت فيما شاء الله» كان باطلاً، لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى.

= من سيولد له، وإما مقطوع الآخر كقوله على أولادي، وإما مقطوع الوسط كقوله على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فيصح فيما عدا مقطوع الأوّل ويصرف في منقطع الآخر لأقرب الناس إلى الواقف وفي منقطع الوسط للفقراء كما سيذكره.

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلٍ.

والشرط الثامن ـ الإلزام، فلو قال: «وقفت هذا على كذا» بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه أو الرجوع فيه متى شاء، أو شرطه لغيره لو شرط عوده إليه بوجه ما كأن شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح. قال الرافعي كالعتق قال السبكي وما اقتضاء كلامه من بطلان العتق غير معروف. وأفتى القفال بأن العتق لا يبطل بذلك، لأنه مبني على الغلبة والسراية.

القَوْلُ فِي (الْوَقْفِ عَلَى شُرُوطِ الْوَاقِفِ)

(وهو) أي الوقف (على ما شرطه الواقف) سواء أقلنا الملك[1] له أم للموقوف عليه أم ينتقل إلى الله تعالى، بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الأظهر، إذ مبني الوقف على اتباع شرط الواقف (من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل) أو جمع أو ترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة، مثال التقديم والتأخير كقوله «وقفت على أولادي بشرط أن يتقدم الأورع منهم، فإن فضل شيء كان للباقين» ومثال التسوية كقوله «بشرط أن يصرف لكل واحد مائة درهم» ومثال التفضيل كقوله «بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون» ومثال الجمع خاصة كقوله «وقفت على أولادي وأولادهم» فإن ذلك يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم، لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين ونقل عن إجماع النحاة، وإن زاد على ذلك «ما تناسلوا» أو «بطناً بعد بطن»، لأن المزيد للتعميم في النسل، ومثال الترتيب خاصة كقوله: «وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو الأقرب فالأقرب» لدلالة اللفظ عليه، ومثال الجمع والترتيب كقوله «وقفته على أولادي وأولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على أولاد أولادهم، ما تناسلوا» فتكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين، وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد، وهكذا في جميع البطون لا يصرف إلى بطن وهناك من بطن أقرب منه، إلا أن يقول «من مات من أولادي فنصيبه

---

(١) أي للواقف لأنه إنما أزال الملك عن فوائده وهو مذهب مالك رضي الله عنه وقوله أم للموقوف عليه وهو مذهب الإمام أحمد والقولان ضعيفان في مذهبنا.

لولده فيتبع شرطه» ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة، ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الأولاد لصدق اللفظ بهم، أما الذرية فلقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى أن ذكر عيسى، وليس هو إلا ولد البنت، والنسل والعقب في معناه، إلا أن قال «على من ينسب إلى منهم» فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر؛ نظراً للقيد المذكور[1]، وهذا إذا كان الواقف رجلاً، فإن كان الواقف امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغوياً لا شرعياً، فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج، ومثال الإدخال بصفة والإخراج بصفة كوقفته على أولادي الأرامل، وأولادي الفقراء؛ فلا تدخل المتزوجة، ولا يدخل الغني، فلو عادت أرملة أو عاد فقيراً عاد الاستحقاق، وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقهاً.

تتمة ـ المولى يشمل الأعلى ـ وهو من له الولاء ـ والأسفل ـ وهو من عليه الولاء ـ فلو اجتمعا اشتركا، لتناول اسمه لهما، والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفاء وثم، إن لم يتخللها كلام طويل: لأن الأصل اشتراكهما في جميع المتعاطفات، سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا: كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو على أولادي وأحفادي وإخوتي، والمحتاجين، أو على أولادي المحتاجين وأحفادي، أو على من ذكر إلا من يفسق منهم، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال، فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين، أو إلا من لم يفسق منهم ـ اختص بذلك بالمعطوف الأخير.

ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من مال أو من

---

(١) لأنهم إنما ينسبون لآبائهم قال تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ وأما خبر «إن ابني هذا سيد» في حق الحسن بن علي، فجوابه أنه من خصائصه ﷺ أن تنسب أولاد بناته إليه.

فَصْـلٌ

مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال.

وإذا شرط الواقف نظراً لنفسه أو لغيره اتبع شرطه، وإلا فهو للقاضي[١].

وشرط الناظر: عدالة، وكفاية، ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها، فإن فوض له بعضها لم يتعده، ولواقف ناظر عزل من ولاه النظر فيه ونصب غيره مكانه.

(فَصْـلٌ) فِي الـهِبَةِ[٢]

تقال لما يعم الصدقة والهدية، ولما يقابلهما، واستعمل الأول في تعريفها، والثاني في أركانها. وسيأتي ذلك.

والأصل فيها على الأول قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] والهبة بر، وقوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية وأخبار كخبر الصحيحين: «لَا تُحَقِّرَنَّ[٣] جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ»[٤] أي ظلفها وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك: منها الهبة لأرباب الولايات والعمال، ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على المعصية، وهي بالمعنى الأول تمليك تطوع في حياة،

---

(١) أي قاضي بلد الوقف من حيث إجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة كما في مال اليتيم وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له.

(٢) ذكرها عقب الوقف لأن كلاً منهما تبرع وتمليك كما تقدم أن الموقوف عليه يملك المنافع. وقال بعضهم ذكرها عقب الوقف لأن فيها تمليك المنافع مع العين كما أن الوقف كذلك.

(٣) قال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية وأن يكون للمهدى إليها. قلت ولا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٣٠٧ (٢٣٣٣) وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٥ والترمذي ٤/ ٤٤١ (٢١٣٠) وقوله: ولا تحقرن جارة لجارتها. هذا الشطر من الحديث أخرجه البخاري (٦٠١٧) ومسلم ٢/ ٧١٤ (٩٠ ـ ١٠٣٠).